

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٥

باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بور سعيد - محافظة بور سعيد؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٥٩٢٩ لسنة
٢٠٢٣ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم ١٦٢٩٧-٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ :

وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم ٢٦٤٤٨-٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم ٤١٦ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ بشأن طلب اعتماد تعديل تديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل تديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٢/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشريبي